الخلاف بيننا وبين الشافعي انما هو في النفس لا في الاطراف لانه يسلك بها مسلك الاموال
فيقطع يد السارق اذا التجأ الى الحرم اهـ لكن في الخانية من فصل المقطعات ولا يستوفي القصاص
في الحرم في نفس ويستوفي فيما دون النفس وعن الامام انه لا يقطع السارق في الحرم خلافا
لهما اهـ وظاهره انه لا فرق بين ان يفعل ما ذكر داخل الحرم او خارجه والتجأ اليه ويحرم قطع
شجره واصو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا وشجر الحرم ما كان شيء من اصله في
الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط قال العلامة
القهستاني وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك وفي حشيشه اي ويحرم ارسال البهيمة
على حشيش الحرم للرعي عندهما وعند الامام لا باس به لضرورة الزايرين كذا في شرح النقاية
للعلامة القهستاني اقول لا باس هنا للاباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه اولى كما هو الاصل في
استعمالها قاله الفاضل ملا علي القاري في شرح النقاية الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون
الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه
والذي بمكة اجوده ويسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين
اللبنات كما في فتح الباري وحسناته كسيايته اقول كان الانسب جعل الحسنات مشبها
بها للعلم بان الحسنة بعشر امثالها في كل مكان ولا في تقديم ذكرها من تنفير الطباع عن شوم
ارتكابها او قد يقال لما كانت الحسنات يمال اليها طبعا اذا تلي على السمع ذكرها اولا ناسب
البداءة بها ثم اذا تلي الخبر تلي بالمقبول فحذر من ارتكاب ما يوجبها بخلاف ما اذا ابدي بغيرها لبس
بالوف ويواخذ فيه بالهم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا مستثنى
من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كل ذلك تعظيما لحرمته قال ابن مسعود ما من بلد يواخذ
العبد فيه بالهم قبل الفعل الا مكة وتلى هذه الاية وكره جماعة من السلف اتخاذ السكن بمكة
روى ابن ابي شيبة عن طاوس قال لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة وروى الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحاد
ولا يسكن كافر فيه اي يمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق واما الدخول فمختلف فيه
كذا في شرح الفوائد للطرسوسي وله الدخول اقول ولو حربيا كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
وفي الفتاوى الخانية ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول
الامام رضي الله تعالى عنه ويفهم من تخصيص الامام بالذكر ان الصاحبين يخالفانه في ذلك

قوله

جامعة الملك سعود ... الرياض

قوله ولا تمتع ولا قران للمكي اقول وكذا في دخول مكة والمراد بالنفي نفي الحل لا نفي الصحة ولذا وجب
دم جبر وهو فرع الصحة واشتراطهم عدم الالمام بينهما انما هو للتمتع المتنهض سببا
للثواب المترتب عليه وجوب دم النسك كما حققه المصنف في البحر ويكره اخراج حجارته
وترابه قيل هذا مخالف لما نقله المصنف في شرحه على الكنز ونصه ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه
الى الحل كذا في المحيط وغيره اهـ اقول لا مخالفة فان التعبير بصيغة لا باس مقتضي الكراهة
لا منافيا لها حتى تتم المخالفة وفي الظهيرية وتراب البيت المكرم اليسير يجوز اخراجه للتبرك
والا فلا لانه تخريب اهـ وقال ابن وهبان الصواب المنع منه مطلقا لئلا يتسلط الجهال فيفضي
الى الخراب والعياذ بالله اذ القليل من الكثير كثير وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة وبه
قال مالك واحمد والشافعي في قول وفي قول يعرفها حتى يجي صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام
في وصف مكة لا يحل لقطتها الا لمنشدها وفي رواية لا يحل ساقطها الا لمنشدها اي لطالبها
وهو المالك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة بلا فصل
بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله الا لمنشدها اي معرفها فانه ذكر في الصحاح انشدت الضالة
اي عرفتها ويقال نشدتها اي طلبتها فاذن لا حجة له في الحديث لانه محمول على نفي حل الالتقاط الا
للتعريف وهذا حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان ان التعريف لا يسقط فيه لاعتبار
انها للغرباء ظاهرا فان قال قايل ان مالكها ذهب ظاهرا فلم يحتج الى التعريف فازال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الوهم فقوله الا لمنشدها اي لمعرفها اي لا ياخذ اللقطة الا من يعرفها
رد الذلك الزعم وتسوية بين لقطة الحل والحرمة في ايجاب الانشاد والتعريف كذا في المنح
والدية عطف على قوله في اللقطة اي وهو مساو لغيره عندنا في الدية على القاتل فيه خطأ ولا
حرم للمدينة عندنا اقول وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها
لا تقطع اغصانها ولا يصاد صيدها كما في صحيح مسلم فاجاب عنه في المحيط بانه من اخبار
الاحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله اهـ وفيه تامل والله سبحانه
وتعالى اعلم ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة
يعني اكثرهم والا فقد ذكرها قاضي خان في اواخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتي في كتاب
الحظر والاباحة وصاحب القنية في كتاب الاستحسان وادخال نجاسة فيه الخ عطف
على دخوله في قوله تحريم دخوله على الجنب ولذا قالوا وينبغي لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد

Copyright © King Saud University